

# الجهورية الجسراارية الديمقراطية الشعبية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتخسسرير	خارج الجسسذائر		داخل الجـــزائر		
الكتـــابة المـــامة للحـــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	٦ أشهر	سبنة	٦ اشهر	·
الطبـع والاشـتراكـات ادارة الملبعــة الـرسميـــة	62 دع	۲۰ دج	37, دج	وع /٤	النسخة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	دع ٥٠	٤٥ ٢٠	£، دج	£2 7£	النسخة الاصلية وترجمتهـــا
الهاتف : ۱۷ الی ۱۵-۱۸-۲۱ ح ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰	فات الارسال	بخا فيها نفا			

تمــن النسخة الإصلية : ٢٥٠٠ دج وتمــن النسخة الأصلية وترجمتها: ٥٠٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٦ــ١٩٦٣) ؛ ٣٥٠٠ دج ـــ وتسلم الفهارس مجــاتــاً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان ٣٠٠٠ دج ــ ثمــن النشر على اساس ٣ دج للسطر •

### قسوانيسن وأوامسر

ـ أمر رقم ٧٠\_٦٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتــوبر سنة ١٩٧٠ يتضمــن احــُـداث مجلس وطنى 1791 للطران •

ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب 1791 ومشتقاتها •

### مـراسيم ، قرارات ، مـقررات

### وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم برقم ٧٠-١٣١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ / الفندقية والسياحية ٠.

#### الموافق ٨ أكتــوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأليف المجلس الوطني 1799 للطيران ومهمته •

#### وزارة العدل

ـ مرسوم رقم ۷۰–۱۳۹ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس لجنـــة وطنية 14.. استشارية ٠

ــ مرسوم مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر 14.. سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

#### وزارة السياحية

ـ مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٤ مؤرخ في ٨ شهبان عام ١٣٩٠ الوافق ٨ اكتوبُر. سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات 14.4

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتبوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشياء معهد للتقنيات الفندقية ٥٠

وزارة التجارة

معهد \_ مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبن ١٣٠٨ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للتجارة ١٣٠٨

# فوانين واوامِــــرّ

امر رقم ٧٠-٦٤ مؤرخ في ٨ شعببان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجلس وطني للطيران

باسم الشعب

ان رئيسِ الحكومة : رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ هالمتضمنين تأسيس الحكومة ،

یأمر بما یلی :

المادة الاولى: يحدث مجلس وطنى للطيران ٠٠

المادة ٢: ينسق المجلس الوطنى للطيران نشاطات الطيران المدنى والطيران العسكرى وذلك بتفويض من وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالنقل ٠

الادة ٣: يستشار المجلس الوطنى للطيران فى جميع السائل الخاصة بالطيران ، ويبدى برأيه المطابق بصفة خاصة فى كل مشروع يتعلق باتفاق دولى وفى كل نص تشريعى أو تنظيمى وفى كل مخطط للتجهيز أو للتوظيف •

المادة ٤: يحدد تشكيل المجلس الوطنى للطيران واختصاصاته بموجب مرسوم ٠٠

اللدة ٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ ه**واری بومدین** 

امر رقم ۷۰ ـ ٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضی الأمرین رقـــم ۲۰ - ۱۸۲ ورقم ۷۰ - ۳۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۶۵ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو

سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان احتكار تصدير واستيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المخول للشركة الوطنية لتسويق الاخشـــاب ومشتقاتها ، يمدد الى المنتجات المبينة بعده :

تعيسين المنتجسات	رقم القائمة الجمركيسة
- أخشاب ذات طبقات من الراتناج الصناعي	Ex.39.01 BII b2
المتعدد الدرات ، مقدمة في شكل لوحات أو أوراق •	
- حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة	44.01
أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان _ فضلات الخشب وفي ضمنها النشارة •	
- فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز	44.02
وحتی المرکم ۰ ــ بلاطات من خشب ۰	44.06
ـ بارطان من حسب . ـ عوارض خسب للسكك الحديدية •	44.07
- ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين	44.08
الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكيل	1
ـ خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد	44.09
منشقة _ أوتاد من خسب مسننة وغير. منشورة طولا ، خسب في شكل قطــــم	
صغيرة أو أنصال أو أشرطة نخالة النجارة	
من الانواع المستعملة في صناعة الخـــل أو لتصفية السوائل •	
او تنصفیه انسوانل . ـ اطارات من خشب للـــوحات ومرآة وما	44.20
شابهما ٠	<u> </u>

اللدة ۲: ستحدد مراحـــل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة •

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر. سنة ۱۹۷۰ . ه**واری بومدین** 

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠-١٣٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٧٠-٦٤ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٩٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المجلس الوطني للطيران الذي يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ، يتألف من :

\_ وزير الدولة المكلف بالنقل ، أو ممثله ، نائبا للرئيس ،

ـ مدير الطيران العسكرى بوزارة الدفاع الوطنى ،

\_ مدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء، - الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية

الرئيس المدير العام للسرك الوطنية للعطوط الجويك الجزائرية ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران •

ويقوم بكتابة المجلس ، المدير العام للمؤسسة الوطنية الاستغلال الارصاد الجوية والطيران ·

المادة ٢: يعقد المجلس الوطنى للطيران دورتين عاديتين فى العام ، تنعقد الدورة الاولى فى شهر مايو والدورة الثانية فى شهر نوفمبر ٠

ويجوز للمجلس أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب حد أعضائه •

المادة ٣: يحدد رئيس المجلس الوطنى للطيران جدول أعمال الدورات ويوجهه الى كل عضو من أعضاء المجلس بخمسة عشر يوما قبل الاجتماع •

المادة ٤: لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر جميع الاعضاء أو ممثلوهم •

المادة ٥: يمسك كاتب المجلس ، سجلا للمداولات يضبط من قبل الرئيس بعد كل جلسة ، وتوجه محاضر الجلسات الى الوزراء المعنيين ٠

المادة ٦: يكلف المجلس الوطنى للطيران بتنسيق استثمارات ونشاطات الطيران المدنى والطيران العسكرى •

اللادة V : يختص المجلس الوطنى للطيران بدراسة واقتراح جميع التدابير في الميادين التالية :

ـ توظیف المستخدمین التقنیین للطیران ، الملاحین أو غیر الملاحین المدنیین أو العسكریین و تكوینهم واستخدامهم وقانونهم الأساسی ومهنتهم .

ـ توسيع جميع المنشآت التي تسداعد على سلامة الملاحـة المجوية أو على الدفاع الجوى ولا سيما في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية والتجهيزات والهيكل الأساسي وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحاجات الخاصة بالطيران المدنى والطيران العسكرى •

- الاتفاقات الدولية التى تهم السلامة الجوية أو الدفاع الجوى والتوجيهات التقنية المخصصة لممثلى الحكومة الجزائريــ لدى المنظمات الجوية الاجنبية أو الدولية •

- استخدام الوسائل المدنية والوسائل العسكرية ضمئ اطار المصالح التى تساعد على سلامة الملاحة الجوية (حماية الارصاد الجوية والمراقبة والاعلام والبحث والانقاذ والمواصلات السلكية واللاسلكية الخ ٠٠٠)

ـ مخططات التدريب والتسخير والتعبئة واستخدام وسائل الطيران المدنى في حالة استعجال أو أزمة أو حرب وضمن الاطار الدائم للدفاع الجوى ٠٠

\_ قائمة النقط الحساسة الخاصة بالطيران المدنى •

اللاة ٨ : يعطى المجلس الوطنى للطيران رأيا موافقا في كل مشروع اتفاق دولى أو نص تشريعي أو تنظيمي أو مخطط تجهيز أو توظيف ٠

المادة ؟: يجوز أن تنشأ ، باقتراح من المجلس الوطنى للطيران ، لجان يحدد تأليفها وتسييرها بموجب قرار وزارى مشترك .

وتكلف هذه اللجان بانجاز جميع الاشغال والدراسات تحت ادارة المجلس •

اللادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ١٠

اللادة ١١: يكلف وزير الدفاع الوطنى و وزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبی سنة ۱۹۷۰

هنواری بومدین

## وزارة العسسدل

مرسوم رقم ۷۰-۱۳۳ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تاسيس لجنة وطنبة استشارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ المؤرخ فى ٣٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة المدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تؤسس لدى وزير العدل ، حامل الأختام ، لجنة وطنية استتارية ٠

المادة ٢: تتألف هذه اللجنة التي يترأسها وزير العدل، حامل الأختام، من:

- ـ مدیری وزارة العدل ، وفی حالة مانع ، نواب المدیرین ، ـ عشرة ممثلین لحزب جبهة التحریر الوطنی ، منهم ستة
- حد عشره ممثلين لحزب جبهه التحرير الوطني ، منهم سته يعينون عن :
  - ١) الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - ٢) الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
  - ٣) الجمعية الوطنية لقدماء المجاهدين ،
    - ٤) الكشافة الاسلامية الجزائرية ،
    - ٥) شبيبة جبهة التحرير الوطني ،
  - ٦) الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ،
    - ــ ممثل واحد عن كل وزارة ،
      - ثمانية قضاة ،
      - ـ ثمانية محامين ،
      - أربعة ممثلين للجامعة ٠

ويعين هؤلاء الاعضاء بموجب قرار من وزير العدل ، يتخذه يتاء على اقتراح السلطة التي يكون هؤلاء الاعضاء تابعين لها .

ويتولى الرئاسة فى حالة مانع للرئيس ، نائب رئيس يعين هن قبل وذير العد ل٠

اللحة ٣ : يجوز لوزير العدل ، حامل الاختام ، ان يرقع الى اللجنة الوطنية الاستشارة لأجل اخذ رأيها ، كل مسالة أو مشروع اصلاح أو نصوص تعتبر هامة وتتعلق بالتنظيم القضائي ويتحرير القوانين .

الملاة ٤: تؤسس ضمن هذه اللجنة ، أربع لجان خــاصة بالدراسات والتحرير وتكلف على الخصوص بالصياغة النهائية المعلجيليم النصوص المعروضة على اللجنة •

ويجوز لهذه اللجنة ان تستعين عند قيامها بمهامها باشخاص آخرين غير أعضائها يختارون نظرا لاختصاصهم •

اللادة ٥: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك لازما ٠

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يتضمن على الخصوص تحديد طريقة العمل والعلاقات بينها وبين لجان الدراسات والتحرير •

المادة V: تكون للجنة الاستشارية كتابة لها مقرها بوزارة المدل •

اللادة ٨: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخصاص الآتية أسماؤهم :

عبد الكامل ماما ، زوجة عبد الكامل معروف ، المولودة سنة ١٩١٩ ببشار ( الساورة ) ٠

عبد اللاوی یمینة ، زوجة خالد أحمد ، المولسودة فی ۲۷ فبرایر سنة ۱۹۳۱ بعین تموشنت (وهران) .

عائشة بنت بوبكر ، أرملة بادو محمد ، المولودة سنة ١٩٢٥ بوجدة ( المغرب ) وتدعى من الآنُ فصـــاعدا : بوشيخى عائشة •

علال بن عبد الله ، المولود سنة ١٩٣٣ ببنى طيب اقليم الناظور ( المغرب ) وأولاده القصر : علال وسيلة المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ ببوفاريك (الجزائر) ، علال حميد المورود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ بالصومعة (الجزائر) علال عبر المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ بالصومعة، علال عبد النور المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ ببوفاريك ، علال رابع المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ بالبليدة ، علال سجيبة المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بالصومعة (الجزائر) ،

بشیری عبد الرحمن ، المولود سنة ۱۹۳٦ بعمیسیفی دائرة ریصانی (المغرب) وابنته القاصرة : بشیری مریم المولودة فی ۹ ینایر سنة ۱۹۲۸ ببشار (الساورة) •

بخالد ولد أحمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ بسيدى على بوسيدى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : شبابي بخالد ٠.

بلعربي عبد الرحمن المولود سنة ١٩٠٥ بالاحمر بلسدية بشار (الساورة) وأولاده القصر : بلعربي خديه المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالاحمر (الساورة) ، بلعربي محمد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ بالاحمر ، بلعربي الحبيب المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بالاحمر ٠

بلیل حسونة المولود فی ٥ ینایر سنــة ١٩٣٣ بلیانة (تونس) ٠

ابن ابرهيم محمد المولمود سنة ١٩٣٨ بدوار أم العلاق أقليم أكدير (المغرب) و ولداه القاصران: عبد المجيد بن محمد المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار، ابن ابراهيم جمال المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ بتندوف، ويدعى عبد المجيد بن محمد من الآن فصاعدا: ابن ابراهيم عبد المجيد ٠

ابن الحاج عائشة زوجة ابن عمر شعيب المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٩ بعين الترك (وهران) •

بوشتة بن يمنى المولود سنة ١٨٨١ بمليلة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : يمنى بوشتة •

شریف محمد المولود سنة ۱۹۳۳ بندرومة (تلمسان) وأولاده القصر: شریف جمیلة المولودة سنة ۱۹۵۸ بندرومة (تلمسان)، شریف نوریة المولودة فی ۳۱ مایو سنة ۱۹٦۱ بوجدة (المغرب)، شریف مولای علی، المولود فی ٤ أبریل سنة ۱۹٦۸ بندرومة (تلمسان) ۰

دعلول محمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩١٤ بالقيروان (تونس) وأولاده القصر: دعلول أسعد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥١ بعنابة ، دعلول أنيسة المولودة في ١٩٥٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعنابة ، دعلول وحيد المولود في أول يونيو سنة ١٩٥٤ بعنابة ، دعلول جمال الدين المولود في ١٩٥٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بعنابة ٠

دوبى الزبير المولوذ سنة ١٩٣١ بدوار أولاد على بن دحمان قبيلة أغلال ملحق أحفير (المغرب) •

جلول ولد أحمد المولود في ١١ ديسمبر سنسة ١٩٤٦ بتارقة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : برحو جلول •

الشهابی محمد بشیر المولود سنة ۱۹۲۷ بالباب (سوریا) و ولداه القاصران: الشهابی جمیلة المولودة نی ۱۳ مایو سنة ۱۹۳۸ بالجزائر، الشهابی علی تامر المولود فی ۲ یونیسو سنة ۱۹۲۸ بورقلة ۰

فاسى عبد الكريم المولمود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٠ بأولاد ميدى عابد بلدية جبل العنظ عنابة ٠

فاطمة بنت أحمد زوجة ابن باراء أحمد المولودة في ٢٢ فبراير سنسة ١٩٣٢ بروينة (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطمة •

فاطمة بنت محمد زوجة حمدة الأخضر المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالدواودة (الجزائر) •

فاطمة بنت صالح المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالجزائر ٠

فاطنة بنت أحمد المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قصير فاطنة ٠

فرسى الحبيب المولود فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بالمنصف مسيخة جندوبة (تونس) وأولاده القصر : فرسى سعيدة المولودة فى ٢٤ غشت سنة ١٩٦٣ بجلال (الاوراس) فرسى فريدة المولودة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بجلال ، فرسى عبد الحميد المولود فى ٤ مارس سنة ١٩٦٨ بجلال (الاوراس) •

غارسیا جان المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹٤۷ بالعوامریة ( التیتری ) ویدعی من الآن فصاعدا : تبایش محمود ۰

حبيب ولد بوزيان المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقديل (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت حبيب المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٠ بوهران ، عبد القادر ولد حبيب المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٥ بقديل (وهران) يمينة بنت حبيب المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بقديل ، ناصر ولد حبيب المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بقديل ، محمد ولد حبيب المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ يوهران ، عبد الحق ولد حبيب المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٧ بوهران ،

حدو حمید المولود فی ۳۰ مارس سنة ۱۹۶۱ برویبـــة (الجزائر) ۰

حمو بن محمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٤٧ بعين ثموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دافيزيني حمو ٠

حموتي عبد القادر المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٠. بالعامرية (وهران) •

حموتی سعید المولسود فی ۳۱ مارس سنة ۱۹۳۵ بالعامریة (وهران) •

العيد بن محمد المولود في ٩ أبريل سنة ١٩٣٣ بعنسابــة ٠

الحسين بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بتاغجيشت أقليسم أكدير (المغرب) و أولاده القصر : فاطمة بنت الحسين المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٤ بمغنية (تلمسان) ، رشيدة بنت الحسين المولودة في ٣ توفمبر سنة ١٩٥٥ بمغنية ، عكاشة ولد الحسين المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمغنية ، اسماعيل ولد الحسين المولود في ٢٦ مايو سسنة ١٩٥٩ بمغنية ، بمعد الله ولد الحسين المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمغنية ، محمد أمين ولد الحسين المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بمغنية ، تقيسة بنت الحسين المولودة في ١٨ يفنين عشت سنة ١٩٦٣ بمغنية ، الهاشمي بن الحسين المولودة في ١٨ غشت سنة ١٩٦٣ بمغنية ، الهاشمي بن الحسين المولود في

۱۸۲ غشت سنة ۱۹٦٤ بمغنية ، ابراهيم ولد الحسين المولود في ۳۱ يوليو سنة ۱۹٦٦ بمغنية ، صليحة بنت الحسين المولودة في ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹٦۹ بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعدا : أدردور الحسين ، أدردور فاطمة ، أدردور رشيدة ، أدردور عكاشة ، أدردور اسماعيل ، أدردور عبد الله ، أدردور محمد أمين ، أدردور نفيسة ، أدردور الهاشمي ، أدردور الباهيم ، أدردور صليحة ،

مغربی حمرة زوجة مهدی ولد الحاج ابراهیم المولودة سنة ١٩٣٣ بعیون البرانس (سعیدة)

مغربی محمد المولود سنة ۱۹۱۶ بعیون البرانس بلدیة آولاد ابراهیم (سعیدة) وأولاده القصر : مغربی بنت نبی ، المولودة سنة ۱۹۰۰ بعیون البرانس (سعیدة) مغربی مغنیة المولودة فی ۲۶ غشت سنة ۱۹۵۳ بعیون البرانس (سعیدة) مغربی یمینة المولودة سنة ۱۹۵۷ بعیون البرانس (سعیدة) •

مهدی ولد الحاج ابراهیم المولود فی ۱۳ مارس سنة ۱۹۰۸ الهمیون البرانس بلدیة أولاد ابراهیم (سعیدة) وأولاده القصر: مغربی فاطمة المولودة سنة ۱۹۰۵ بعین الحدید (سعیدة) مغربی منورة المولودة سنة ۱۹۰۵ بعین الحدید (سعیدة) مغربی زهرة المولودة فی ۲ یونیو سنة ۱۹۰۸ بعین الحدید (سعیدة) حمادی بین مهدی المولود فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۳۰ بعیون البرانس (سعیدة) مهدی الحاج ، المولود فی ۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ بعیون البرانس ، مغربی عائشة المولودة فی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۳۰ بعیون البرانس (سعیدة) ، ویدعون من الآن فصاعدا : عبد الله مهدی ، عبد الله فاطمة ، عبد الله منورة ، عبد الله رهوزة ، عبد الله حمادی ، عبد الله المنورة ، عبد الله واشمة ، عبد الله ماشدة ،

ميمونة بنت بن عيسى زوجة محمد بن شعيب المولودة سنة الامران كبداني بني سعيد أقليم الناظور (المغرب) •

ميسوم ولد الحاج رحال ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ يقصر البخاري (المدية) ٠٠

محمد بن أحمد المولود سنة ١٩٠٤ بجيبوتى ( ساحسل الصومال الفرنسى ) وأولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود فى ١٦ غشت سنة ١٩٥١ بوهران ، نجمة بنت محمد المولودة فى ١٦ غشت سنة ١٩٥٨ بوهران ، نادية بنت محمد المولودة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران ، زبيدة بنت محمد المولودة فى ٧ أبريل سنة ١٩٦٨ بوهران .

محمد بن شعیب المولود سنة ۱۹۱۲ ببنی سعید اقلیسم الناظور ( المغرب) وأولاده القصر: مصطفی بن محمد المولود فی ٤ مارس سنة ۱۹۰۱ بعین نویسی (مستغانم) فطیمة بنت محمد المولودة فی ٢ مایو سنة ۱۹۵۳ بفرناقة (مستغانم) زهرة بنت محمد المولودة فی ٢٥ سبتمبر سنسة (مستغانم) زهرة بنت محمد المولودة فی ٢٥ سبتمبر سنسة ۱۹۵۸ بفرناقة ، فاطمة بنت محمد المولودة فی ٢ ینایر سنة ۱۹۵۸ بفرناقة ، منصور بن محمد المولود فی ١٥ أكتوبر مستقانم) ،

محمد بن حومد المولود سنة ١٩٠٥ بأولاد عبــو بركان (المغرب) وابنته القاصرة: زهرة بنت محمد المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بوهران ٠

محمد الحبيب بن بلقاسم المولود في ١٨ مارس سنة ١٩١٣ بسوق أهراس (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : غرايبية محمد الحبيب •

بشیر بن موسی المولود فی ۳ ینایر سنة ۱۹۶۶ ببشــار الجدید (الساورة) •

وجدی محمد المولود فی ۷ غشت سنة ۱۹۱۵ بأولاد میمون (تلمسان) وأولاده القصر : وجدی زهرة المولودة فی ۲۷ غشت سنة ۱۹۰۰ بأولاد میمون (تلمسان) وجدی یمینة المولودة فی ۱۹۰ أكتوبر سنة ۱۹۰۲ بأولاد میمون (تلمسان) وجدی رحمة المولودة فی ۲ أبريل سنة ۱۹۰۵ بأولاد میمون ، وجدی ربیعة المولودة فی ۵ مارس سنة ۱۹۵۸ بأولاد میمون ، وجدی عائشة المولودة فی ۲ أبریل سنة ۱۹۵۸ بأولاد میمون، وجدی محمد المولود فی ۳ یناپر سنة ۱۹۳۱ بأولاد میمون و تلمسان) ۰

وریمشی محمد المولود فی ۹ أکتوبر سنة ۱۹۳۰ بالغزوات (تلمسان) وأولاده القصر: وریمشی محمد المولود فی ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۸ بالغزوات (تلمسان) وریمشی نذیرة المولودة فی ۲۶ أبریل سنة ۱۹۳۰ بالغزوات، وریمشی منصوریة المولودة فی ۱۶ ینایر سسنة ۱۹۳۳ بالغزوات، وریمشی عبد الحفیظ المولود فی ۲۸ غشت سنة ۱۹۳۶ بالغزوات، وریمشی وریمشی أحمد المولود فی ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ بالغزوات، وریمشی حکیمة المولودة فی ۲۵ أکتوبر سنة ۱۹۳۹ بالغزوات،

رمضان ولد عبد القادر المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بسكيكدة (قسنطينة) ٠

سودانی عثمان بن عبد الله المولود فی ٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ بقالة (عنابة) ٠

يحيى ولد بافضيل ، المولود في ٣٠ يوليوسنة ١٩٤٦ بالابيار ( الجزائر ) ٠

ساهل عبد الرحمن المولود في ٥ مارس سنة ١٩٤٠ ببشار (الساورة) وأولاده القصر: ساهل مصطفى المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببشار، ساهل عبد الوهاب المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ ببشار، ساهل نورية المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ببشار، ساهل ثورية المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ ببشار، ساهل رضوان المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ببشار،

زناسنی شریفة المولودة فی ۱۶ غشت سنة ۱۹۳۷ ببنی صاف (تلمسان) •

زناسنی عائشة أرملة كبير غوثی المولودة سنة ١٩٢٨ بابن سكران (تلمسان) •

## وزارة السيساحة

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٤ مـؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

\_ وبمقتضى الامسرين رقم ٦٥ \_ ١٨٢ ورقسم ٧٠ \_ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافسة ١ يوليسو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ \_ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ تحت تسمية « معهد التقنيات الفندقية والسياحية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم ٦٩ ـ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه اليم باسم « المعهد »

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة · ويحدد مقره متيزي وزو ·

اللاة ٢: تتلخص مهمة المعهد في تكوين اطارات التطبيق والتسيير اللازمة لتلبية الحاجات الاستثنائية لمختلف اختصاصات المهنة الفندقية والسياحية ويجوز له أن يقوم ايضا بتجديد تعليم وترقية الموظفين القائمين بعملهم .

المادة ٣: تتراوح المرحلة العادية للدروس من عامين الى ٣ اعوام حسب الاختصاصات وتسلم عند نهايتها اجازة المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ أشهر من الدروس وشهرين من التمرين العملي .

المادة ؟: ان كيفيات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار وتنظيم برامج الدروس ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

اللدة ٥: يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من:

- رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،
  - نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،
    - ـ ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

- ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،
- ممثل للمكتب الوطني الجزائري للسيباحة 6
  - ممثل لوكالة السياحة الجزائرية ،
- ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، معين من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوي ،
- \_ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من قبلًا وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
    - \_ ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،
  - ممثلین منتخبین من قبل موظفی التعلیم ·ا

اللدة ٦: يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولايجول لهم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف •

وفى حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التي ينتسب اليها ، وكالة من سبقه .

اللادة ٧: يجب أن تعرض على وزير السياحة لأجل المصادقة عليها جميع المداولات المتعلقة بمايلي :

- \_ اعداد البرامج ،
- \_ توظیف وفصل موظفی التعلیم ،
  - اختيار المترشحين التلاميذ ،
- تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم في الاقسام المتخصصة ..

اللادة A: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ اللوافق ٨ اكتوبن سنة ١٩٧٠ .

#### هـواري بومديـن

مرسوم رقم ۷۰ - ۱۳۵ مـؤرخ في ۸ شعبان عـام ١٣٩٠ الموافـق ٨ اكتـوبر سنـة ١٩٧٠ يتضمـن انشـاء معهـد للتقنيات الفنـدقيـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،
- وبمقتضى الامسرين رقم ٦٥ ١٨٢ ورقسم ٧٠ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليسو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .
- ر وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ تحت تسميسة « معهد التقنيسات الفندقية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم ٢٩هـ٦-١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة المؤرخ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه فيما يلي باسم « المعهد » .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة · ويحدد مقره بوسعادة ·

اللادة ٢: تتلخص مهمة المهد في تكوين التقنيين اللازمين لتنبية الحاجات الاستثنائية لمختلف اختصاصات المهنسة الفندقية ويجوز له أن يقوم أيضا بتجديد تعليم وترقيسة الموظفين القائمين بعملهم .

اللادة ٣: ان المرحلة العاذية للتعليم هي سنتان تسلم عند نهايتها اجازة المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ اشهر من الدروس وشهرين من التمرين العملي .

المادة ؟: تحدد كيفيات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار وتنظيم برامج الدروس بموجب قرار وزارى مشترك للوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٥: يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من:

- رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس ممثل لوزيو السياحة ،

- ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

\_ ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،

- ممثل للمكتب الوطني الجزائرى للسياحة ، خ ممثل لوكالة السياحة الجزائرية .

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة •

ـ ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، معين من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ممثل لوزارة العمل والشنؤون الاجتماعية ، معين من قبل
وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

\_ ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،

- ممثلين منتخبين من قبل موظفي التعليم .

اللاة 7: يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولا يجوز ان ينيبوا عنهم من يمثلهم وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفي حالة شنغور منصب بسبب استقالة أو وفاة ، أو أي

سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التي ينتسب اليها ، وكالة من سبقه ٠

المادة ٧: يجوز أن تعرض على وزير السياحة الإجلَّ المصادقة عليها جميع المداولات المتعلقة بما يلي:

- اعداد البرامج ،
- توظيف أو فصل موظفي التعليم ،
  - ـ اختيار المترشحين التلاميذ ،
- ـ تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم في الاقسام المتخصصة ٥٠ المادة ٨ : بنش هذا القراء في الحريدة المرددة

المادة ٨: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ِ وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبری سنـــة ۱۹۷۰ ...

هواري بومديسن

## وزارة التجـــارة

مرسسوم مؤرخ في ٨ شعبسان عسام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر. سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٦-١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠-٦٠ المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث معهد تقنولوجي للتجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: يعين السيد حميد عويداد ، مديرا للمعهدة التقنولوجيي للتجارة ·

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتسوبي سنة ۱۹۷۰ .

هواری بومدین